

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحة عشرة آلاف (١٠٠٠ م^٢) والواقعة على
تبة عين قيش بمدينة موط - مركز الداخلة بمحافظة الوادى الجديد لصالح المجلس الأعلى للآثار ،
بالمجان ، لإقامة متحف للآثار ، وحدود الأرض كما يلى :

المحد البحري : بطول ١٠٠ م ويطل على أرض فضاء ملك الدولة .

المحد القبلي : بطول ١٠٠ م ويطل على شارع بعرض ٢٥ م .

المحد الشرقي : بطول ١٠٠ م ويطل على أرض فضاء .

المحد الغربي : بطول ١٠٠ م ويطل على حرم الطريق العام موط .

وذلك حسب الرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢١ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

